

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 352 ا يقول : (لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه ا تعالى ، ولا يمين في قطيعة رحم)

..

3746 وللنسائي عن عمران بن حصين رضي ا عنهما ، قال : قال رسول ا : (لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) ثم فيه روايتان (إحداهما) أنه لاغ ولا شيء فيه ، قال 16 (أحمد) فيمن نذر ليهده من دار غيره لبنة لبنة : لا كفارة عليه . وذلك لما تقدم . .

3747 ولأن النبي قال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم : (مروه فليتكلم ، وليجلس وليستظل ، وليتم صومه) رواه البخاري وغيره . .

3748 وقال للمرأة التي نذرت أن تنحر ناقته : (لا نذر في معصية ا ، ولا فيما لا يملك العبد) رواه مسلم وغيره ، وظاهر هذا أنه لا نذر صحيح في معصية ا ، أو لا نذر مشروع ، وغير المشروع وجوده كعدمه ، مع أن النبي لم يأمر في ذلك بكفارة ، ولو وجبت لبينها . (والرواية الثانية) وهي المذهب المعروف عند الأصحاب أنه منعقد . .

3749 لما روي عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا قال : (لا نذر في معصية ا ، وكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود والترمذي والنسائي . .

3750 وعن عمران بن حصين رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا يقول : (النذر نذران فما كان نذر طاعة فذلك فيه الوفاء ، وما كان نذر معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين) . رواه النسائي ، رواه النسائي ، وهذا المبين يقضي على ذلك المجمل ويبين أن المراد به : لا وفاء لنذر في معصية ا . وكذلك جاء مصرحاً به في مسلم في التي نذرت نحر ناقه النبي قال لها : (لا وفاء لنذر في معصية ا ولا فيما لا يملكه العبد) . .

3751 وقد استشهد ترجمان القرآن لذلك من الكتاب ، فعن يحيى ابن سعيد ، أنه سمع

القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى عبد ا بن عباس رضي ا عنهما فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس رضي ا عنهما : لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك . فقال شيخ

عند ابن عباس رضي ا عنهما : كيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس رضي ا عنهما :

قال تعالى : 19 ({ الذين يظاهرون من نسائهم })